جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

توزيع السلطات في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين

من إعداد الطالبتين:

- بغدادي خديجة
- قواسمية ريهام

تحت إشراف الأستاذ:

د. مغربي قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور هني عبد اللطيف	استاذ التعليم العالي	جامعة	رئيساً
الدكتور مغربي قويدر	استاذ التعليم العالي	جامعة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور بودواية نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة	عضواً

السنة الجامعية: 2025_2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

توزيع السلطات في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين

من إعداد الطالبتين:

- بغدادي خديجة
- قواسمية ريهام

تحت إشراف الأستاذ:

د.مغربي قويدر

السنة الجامعية: 2025_2024

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وكرمه، الحمدلله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

نشكر الله عزوجل الّذي أمدّنا بعونه ووهبنا من فضله و مكننا من إنجاز هذا العمل ولايسعنا إلا أن نتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كل من ساهم في تكويننا وبالأخص

الأستاذ الفاضل "مغربي قويدر"

الذي تكرّم بإشرافه على هذه المذكّرة ولم يبخل علينا بنصائحه الموجّهة لخدمتنا فكانت لنا نعم الموجهة و المرشدة.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين اللذين تشرفنا لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتنا.

كما نشكر كل من قدّم لنا العون و المساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو من بعيد.

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الإمتنان وجزيل الشّكر والمشفّع بأصدق الّدعوات.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله والمؤمنون) التوبة105

إله لا يطيب اللّيل إلّا بشكره ولا يطيب النّهار إلّا بطاعته ولا تطيب اللّحظات إلّا بذكر الله جلّ جلاله.

إلى من بلغ الرّسالة وأدّى الأمانة "سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلّم"

انتهت رحلة لم تكن رحلة قصيرة ولم تكن سهلة لم يكن الحلم قريبا ومهما طالت فسيمضي بحلوها ومرّها.

إلى الذي زيّن إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أنّ الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأوّل في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله...إلى فخري واعتزازي والدي.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي إلى وهج حياتي والدتي.

إلى إخوتي عبد الرّحمان إبراهيم أيوب الغاليين على قلبي وسندي في الحياة .

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل إلى من رزقت بها سندا وملاذي الأول و الأخير إلى من أزالت من طريقي أشواك الفشل أختي نسمة.

الإهداء:

حين يقترب الحلم من التحقق، وتتجلى ثمار السعي بعد طول انتظار، تفيض المشاعر امتنانًا، وتبحث الكلمات عن طريقٍ لتكريم أصحاب الفضل، فليس أعظم من أن يُهدى النجاح إلى من كانوا النور في عتمة الطريق والسند في لحظات التحدي والدفء في أيام البرد والوحدة.

ومن وحي هذا الشعور الصادق، أكتب...

إلى من كانت لي أمًّا بكل ما تحمله الكلمة من معنى،

إلى جدتي الغالية، التي غرست في قلبي الحنان، وربّتني بصبر واحتواء،

إليكِ يا من حملتِ عني الأعباء، وسهرتِ على راحتي، أهدي لكِ ثمرة هذا الجهد، عرفانًا لا توفيه الكلمات.

وإلى خالتي الحبيبة، أختي التي لم تلدها أمي، رفيقة دربي، ومصدر دعمي، ووجه الأمان في حياتي، كنتِ لي الأخت، والصديقة، والسند...

وجودك في حياتي نعمة أحمد الله عليها كل يوم، لكِ مكانة لا يطالها وصف، ومحبة لا يحدّها زمان

قال تعالى:

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ الإسراء: 24

وإن كنتما لا تحملان صفة "الأم" رسميًا، فقد كنتما "الأم" في المعنى والجوهر.

كما أهدي هذا العمل:

إلى والديّ الكريمين، اللذين كانا سبب وجودي بعد الله، أسأل الله أن يرزقهما الخير، ويوفقهما، ويجعل لي في برّهما نصيبًا.

ولكل من وقف إلى جانبي بكلمة، أو بدعاء، أو بدعم صادق، أهديكم هذه الثمرة المتواضعة، وكل الامتنان في قلبي.

"اللهم اجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، وزدني به علمًا ونورًا، واملأ به قلوب أحبّتي فخرًا ".

قواسمية

قائمة المختصرات

ص.....صفحة

ق ت ج.....قاتون التجاري الجزائري

ج ر ج .....الجريدة الرسمية الجزائرية

ع ..... العدد

ط ب.....الطبعة

مقدمة

المقدّمة

في ظل التطورات المتلاحقة التي يشهدها عالم المال والأعمال، أصبحت الحاجة ملحة إلى إيجاد أطر قانونية مرنة وفعالة لتنظيم وتسيير الشركات، لاسيما تلك التي تعتمد على رؤوس أموال كبيرة وعدد معتبر من المساهمين، كما هو الحال في شركة المساهمة، فيكمن جوهر هذا التنظيم في تحديد طبيعة السلطات داخل الشركة، وكيفية توزيعها بين مختلف هيئاتها، بما يحقق التوازن بين سلطات التسيير والرقابة، ويضمن حماية حقوق المساهمين وتحقيق الأهداف الاقتصادية للمؤسسة.

فقد ميّز القانون بين نوعين من الشركات: الأولى تقوم على الاعتبار الشّخصي وتبرم على أساس الثّقة بين الشّركاء، وعرفت باسم شركات الأشخاص، أمّا الثانية تقوم على الاعتبار المالي وتجسد في شركات الأموال، التي تعد شركة المساهمة من أبرز نماذجها وأكثرها تطورا، لما تتمتع به من تنظيم قانوني دقيق، يخضع لرقابة وصرامة من الأجهزة المختصة ويتوافق مع متطلبات الشفافية والمسائلة.

فتعدّ شركة المساهمة من بين الأشكال القانونية الأكثر تطورا وتنظيما ضمن المنظومة التّشريعية للشّركات التّجارية، يعزى ذلك إلى بنيتها القانونية المتميزة الّتي تجمع بين متطلبات التسيير الفعّال وضمانات الرّقابة والمسائلة ممّا يجعلها النّموذج الأكثر ملائمة لإنشاء المشاريع الإقتصادية الكبرى التي تتطلب تجميع رؤوس الأموال وتوظيفها في استثمارات طويلة الأمد.

فمن النّاحية القانونية العملية يعتبر تأسيس شركة المساهمة إجراءا قانونيا معقدا يتطلب مراعاة دقيقة لمجموعة من الشروط الشّكلية والموضوعية بدءا من تحرير النّظام الأساسي مرورا بمرحلة الإكتتاب في رأس المال وانتهائها بقيد الشّركة في السّجل التّجاري.

وقد راعى المشرّع الجزائري هذه الخصوصية من خلال إفراد هذا النّوع من الشّركات بجملة من النّصوص التنظيمية التي تهدف إلى تأطير نشاطها وتوفير الحماية القانونية للمساهمين والمتعاملين معها على حد سواء.

تتمثل أهم ميزة في شركة المساهمة في كونها تقوم على مبدأ فصل الذمة المالية بين الشركة والمساهمين، حيث لا يسأل هؤلاء إلّا في حدود قيمة مساهماتهم وهو ما يعزّز جاذبيتها للمستثمرين لاسيما في ظل الحاجة إلى رؤوس الأموال الضخمة لتنفيذ مشاريع إستراتيجية ذات طابع وطني أو دولي.

كما أولى المشرّع إهتماما بالغا لطبيعة أجهزة التسيير والرّقابة داخل شركة المساهمة، فنظّم المشرّع بدقة العلاقة بين مختلف الهيئات التي تسهر على إدارة الشّركة وتوجيهها بدءا من الجمعية العامّة للمساهمين مرورا بمجلس الإدارة أو مجلس المديرين وصولا إلى أجهزة الرّقابة الدّاخلية والخارجية مثل محافظي الحسابات .

بذلك حاول المشرّع الجزائري مسايرة التطوّر الإقتصادي، ذلك عن طريق إتباع أساليب جديدة وعصرية في نظام الشّركات التجارية بصفة عامّة وشركات المساهمة بصفة خاصّة، إذ نصّ المشرّع على وجود نظامين للإدارة النّظام الكلاسيكي الذي قرره الامر 59/75 لسنة 1975 المتضمّن القانون التّجاري[1] ويسمّى هذا الأخير بالنّظام الأحادي والذي يسند فيه التّسيير إلى مجلس الإدارة حيث تتنوع فيه السلطات بين أعضاء المجلس والرّئيس، في حين أن النمط الثنائي تجلى بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 لسنة 1993 المتضمّن تعديل القانون التّجاري[2]،

[1]- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ،ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .

[2] المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، ، المعدل والمتمم، للأمر 75- 59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .

الذي يقوم على مجلس المراقبة كجهاز يتولى الرّقابة على أعمال التّسيير وفي هذا في هذا الشكل من التسيير يتم التفريق بين وظيفة التسيير عن وظيفة الرّقابة، كما قد أخذ المشرع هذا النّمط الثنائي في التسيير من القانون الفرنسي، لكن في حقيقة الأمر فإنّ هذه الصيغة المزدوجة لتسيير كانت سائدة في ألمانيا قبل أن تنتقل إلى فرنسا .

وعليه اعتنق المشرّع النظام الثنائي في التّسيير بغية تحقيق هدف رئيسي من وراء هذا النظام هو العمل على تحقيق إدارة فعّالة للشّركة عن طريق التّمييز والتدقيق بين مهمّة تسيير الشّركة ومهمة الرّقابة عليها، هاتان المهمّتان اللّتان تختلطان إلى حد كبير في ظل النظام الأحادي القائم على وجود جهاز واحد يضطلع بهاتين المهمتين في آن واحد وهو مجلس الإدارة .

فالنّظام الثنائي يقوم على الوجود المزدوج للمجلسين أحدهما يسمّى بمجلس المديرين، هو المكلّف بممارسة التسيير في الشّركة، ومجلس المراقبة وهو يتكوّن من المساهمين فحسب، فهو يختص بمراقبة أعمال التّسيير دون التدخل فيها.

كما أنّ المشرّع يستهدف من وراء هذا النّظام الوصول إلى إدارة أكثر إستقلالا من تلك المعروفة في في ظل النظام الأحادي، وتحقيق ذلك قد استلزم من المشرّع أن يخرج أحيانا عن القواعد العامّة التي تقضي بأنّ من يملك التعيين يملك العزل بالنسبة لمجلس المديرين، فبينما يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة فهم لا يعزلون إلا من خلال الجمعية العامّة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة، ذلك تفاديا لتضارب المصالح داخل الشّركة وهذا ما يسمّى بالفصل بين السلطات (مجلس المديرين ومجلس المراقبة) لضمان شفافية و نّزاهة في التّسيير، ما لوحظ في التجارب المقارنة لا سيما في بعض الدول التي اعتمدت هذا النموذج حيث ساهم وجود مجلس مراقبة مستقل في تقليص التجاوزات المالية و تعزيز مبدأ المحاسبة داخل الشركات مما لأضفى على التسيير طابعا مؤسساتيا أكثر إنضباطا وفعالية.

ومادام أنّ ممارسة السّلطة لا تنحصر وهي غير محتكرة من طرف جهاز واحد، بل هي موزعة بين جهازين مختلفين لكل نظامه القانوني الخاص به باختلاف مراكزهم القانونية سواءا بالنّسبة لمجلس المديرين أو لمجلس المراقبة.

وعليه فإنّ الإشكالية المطروحة تتمثل في:

هل يجسّد توزيع السلطات داخل شركة المساهمة ذات النّمط الثنائي إعترافا حقيقيا لمبدأ الفصل بين السلطات ؟

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على كل من المنهج التحليلي الوصفي حيث يظهر المنهج الأول من خلال دراسة وتحليل النّصوص القانونية وفي بعض الحالات الإقتباس من بعض القوانين الوطنية المقارنة، أمّا المنهج الثاني فيقوم على تعريف وتوضيح بعض المفاهيم بشكل واضح ودقيق.

إن إختيار موضوع مذكرة التخرج لا يتم عشوائيا، بل هو نتيجة مجموعة من الدوافع والأسباب التي تساهم في تحديده، من أبرز هذه الأسباب ما هو ذاتي، الرّغبة في إكتساب معارف جديدة وتوسيع نطاق الفهم في مجال "قانون الأعمال" فهذا الموضوع يمثل فرصة في فهم وتحليل التفاعلات القانونية التي تحكم هياكل الإدارة في شركات المساهمة خاصة في ظل النظام الذي يعتمد على مجلس المديرين وماهو موضوعي يرجع إلى أن قطاع الشركات التجارية يشهد تحولا كبيرا في ضوء التغيرات القانونية والإقتصادية المتسارعة حيت أن سلطات مجلس المديرين في شركة المساهمة الحديثة من المواضيع القانونية الحيوية التي تتطلب دراسة معمقة، بالنّظر إلى أهمية دور هذا المجلس في إتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على أداء الشركات وحقوق المساهمين.

لاشك أن البحت في أي موضوع قد يواجه صعوبات خاصة عندما يتعلق الأمر بمواضيع قانونية متجددة، قد تلقينا صعوبات متعددة في سبيل إنجاز هذا الموضوع ليس لصعوبته في حد

ذاته بل في كيفية الحصول على المراجع الحديثة على وجه الخصوص المراجع الجزائرية التي تتناول بعض الجوانب المتخصصة في هذا الموضوع مما جعل من الصعب الوصول إلى المعلومات الدقيقة والشاملة من جهة وكذا الضغط الزّمني، إذ لم يكن الوقت كافيا بما يسمح بالتعمق في بعض الجوانب النّظرية والعملية للموضوع على النحو الذي كنّا نطمح إليه من جهة أخرى.

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع الخطة الثنائية المتمثّلة في فصلين، يتضمّن الفصل الأول ممارسة سلطة التسيير في شركة المساهمة المنقسم بدوره إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول للمركز القانوني لمجلس المديرين والمبحث الثاني تطرقنا فيه لمهام وسلطات المجلس، الفصل الثاني فقد خصصناه لممارسة الرقابة على أعمال التسيير، قسمناه بدوره لثلاث مباحث، خصصنا المبحث الأول للمركز القانوني لمجلس المراقبة والمبحث الثاني صلاحيات مجلس المراقبة المتعلقة بالتسيير.

كما اخترنا المبحث الثالث ضمن عنوان المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة يرجع تخصيص هذا المبحث إلى وجود القاسم المشترك بين كلا المجلسين، الذي يتمثل في الإستقلالية الّتي منحها المشرّع لهما فرغم اختلاف اختصاصاتهما غير أنّ المشرع عند تنظيمه للمسؤولية جمع بينهما، خاصّة وأنهما جهازين يخضعان لنفس الإطار القانوني.

الفصل الأول:

ممارسة سلطة التسيير في شركة المساهمة

تنص المادة 642 من القانون التجاري على أنه: **"يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي.**

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه".

إنطلاقا من نص هذه المادة يمكن لشركة المساهمة أن تتبنى أسلوبا مغايرا للأسلوب التقليدي في إدارة الشركة، المتمثل في وجود مجلس للإدارة في هيكلها التنظيمي واستبداله بما يسمى بمجلس المديرين[1]، شريطة أن تصرح به في قانونها الأساسي، أي أن الشركة عند نشأتها يتعين عليها أن تدرج نصا صريحا يقضي بتبنيها لهذا النظام وفي حال عدم النص عليه في القانون الأساسي فإن تأسيس الشركة يخضع لنظام الإدارة التقليدي تلقائيا ويُعد اعتماد نظام مجلس المديرين خروجا عن النموذج التقليدي لإدارة شركة المساهمة، حيث لم يعد التسيير منوطًا بهيئة واحدة تجمع بين الإدارة والرقابة، بل أصبح موزعًا بين جهازين مستقلين لكل منهما صلاحياته واختصاصاته.

أما أثناء حياة الشركة أي بعد انطلاقها و ممارساتها للنشاط التجاري ففي هذه الحالة يحق لها إتباع مثل هذا الأسلوب شريطة أن يتم بقرار من طرف الجمعية العامة غير العادية وهذا أمر بديهي لأن اتخاذ مثل هذا الأسلوب أثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها بحيث تتحول إحدى هيئاتها المتمثلة في مجلس الإدارة فيصبح مجلس المديرين [2].

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول للمركز القانوني لمجلس المديرين، أما المبحث الثاني مهام وسلطات أعضاء مجلس المديرين.

---

[1] – أمال بن بريح ، الشركات التجارية ، شركات الأشخاص و الأموال ،ط 1 ، بيت الأفكار، دار البيضاء–الجزائر ، مارس2021 ، ص157 .

[2]– نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص 259

المبحث الأول: المركز القانوني لمجلس المديرين

يعد مجلس المديرين أحد أهم الأجهزة الإدارية في الشركة ذات النمط الثنائي، إذ يتولى إدارة شؤونها والإشراف على تنفيذ استراتيجياتها وتحقيق أهدافها وفقا للإطار القانوني المنظم لها، نظرا لما يتمتع به هذا مجلس من صلاحيات مؤثرة في مسار الشركة وكيانها القانوني فإن تحديد مركزه القانوني يستلزم الوقوف على الكيفية التي يتم بها تشكيله وكذلك الآليات القانونية التي تؤدي إلى إنهاء مهام أعضائه، عليه تناولنا هذا المبحث لدراسة المركز القانوني لمجلس المديرين من خلال مطلبين أساسين، خصصنا المطلب الأول لطرق تعيين أعضاء مجلس المديرين في حين يتناول المطلب الثاني كيفية إنتهاء عضوية أعضاء مجلس المديرين.

المطلب الأول: طرق تعيين أعضاء مجلس المديرين

يعد مجلس المديرين الهيئة المسؤولية عن إدارة الشركة واتخاذ القرارات الإستراتيجية التي تضمن تحقيق أهدافها، كما يخضع تعيين أعضائه ومدة عضويته لأحكام القانون ونظام الشركة الأساسي وفق آليات تضمن حسن الإدارة والإستقرار المؤسسي، لذا سيتم في هذا المطلب دراسة الأسس القانونية والإجرائية لتعيين أعضاء مجلس المديرين مع بيان مدة عضويته وأجور أعضاء المجلس.

الفرع الأول: كيفية تعيين أعضاء المجلس

يتكون مجلس المديرين من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء على الأكثر بذلك حدد الحد الأدنى والأقصى لعدد أعضاء المجلس، كما يتم تعيين أعضاءه من طرف مجلس المراقبة وهو عكس ما نص عليه المشرع بالنسبة لمجلس الإدارة والذي تنفرد الجمعية العامة بتعيين أعضائه[1] .

[1]- المادة 644 من ق. ت. ج

لا تقتصر العضوية في مجلس المديرين على المساهمين في شركة المساهمة فقط، بل يجوز تعيين أعضاء المجلس من غير المساهمين في الشركة، لأن المشرع لم يشترط أن يكون الأعضاء من بين المساهمين في الشركة وهذا يعني أنه يجوز تعيين الأعضاء من الغير الخارج عن الشركة[1].

كما يحضر تعيين أعضاء مجلس المديرين أشخاصا معنوية تحت طائلة بطلان التعيين لمخالفة نص صريح ، الذي يمنع ذلك في حال تعيين الشخص المعنوي كعضو في مجلس المديرين[2] ومنع الشخص المعنوي من العضوية في مجلس المديرين أمر منطقي، لأن الغير يمكنه أن يكون عضو في مجلس المديرين، لكن ليس بصفته ممثل للشخص الطبيعي وإنما بصفته من الغير.

الفرع الثاني: مدة العضوية

نصّت المادّة 646 من القانون التجاري على أنّه :" **يحدد القانون الأساسي مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانون أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات** ".

من خلال استقراء المادّة سالفة الذّكر، يتم تحديد مدّة عضوية مجلس المديرين في فترة تتراوح من سنتين (02)إلى ست سنوات (06) وذلك في القانون الأساسي للشركة في حالة ما لم ينص القانون الأساسي صراحة على مدة عضوية مجلس المديرين، فإن هذه المدة تقدر بأربع سنوات(04).

وفي حالة شغور أحد المناصب لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين من قبل الجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة

[1]– فضيلة يسعد ، ادارة شركة المساهمة ، الملتقى الوطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع و التطور التكنولوجي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، يوم 19 و 20 ماي 2014 ، ص16

[2]– المادة 644 فقرة 2 ، ق.ت.ج

هذا مانصّت عليه المادّة 646 **"يحدد القانون الأساسي مدّة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانون أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات.**

وفي حالة الشغور، يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية، إلى غاية تجديد مجلس المديرين"، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تجديد مدة العضوية أعضاء مجلس المديرين أو حتى بعض الأعضاء.

الفرع الثالث: أجور أعضاء مجلس المديرين

تنصّ المادّة 647 من القانون التّجاري على ما يلي: **"يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك ".**

نظرا لنص المادّة فإنّ المشرّع لم يوضح كيفية دفع أجرة أعضاء مجلس المديرين، هذا ما يفتح المجال للتأويلات حول كيفية دفع هذه الأجرة[1].

ومع إهمال المشرّع النصّ على كيفيات دفع هذه المكافآت أو الأجور يمكن أن نشير إلى بعض طرق دفعها التي قد تكون مرتبات سنوية كبدل عن حضور إجتماعات المجلس في حال الغياب، يحرم العضو منها، كما يمكن أن تدفع المكافآت في شكل نسبة من الأرباح الصافية، ذلك بعد تسديد كل المبالغ المقتطعة من الأرباح [2].

[1]- نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 260

[2]- مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ،ص 469

أشار النّص القانوني صراحة إلى أنّ عقد التعيين هو الّذي يوضح كيفية دفع الأجر ومبلغه، بما أنّ مجلس المراقبة هو المؤهل لتعيين أعضاء مجلس المديرين[1]، فهو الذي من المفروض أن يحدد الأجر ويعدّله، ذلك في حرية تامة[2]، الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى القلق من الدور المخوّل لمجلس المراقبة في تحديد الأجر، إذا رأى أنه قد يستعمله من أجل السيطرة على أعضاء مجلس المديرين وضمان إنقيادهم حسب رغبته، رغم أن النّظام الجديد يقوم على استقلالية الهيئة الإدارية عن الهيئة الرّقابية لذا اقترح تحديد مبلغ إجمالي في القانون الأساسي يتولى مجلس المراقبة توزيعه فيما بعد، لو أنّ هذا الحل إنتقد من قبل البعض الآخر من الفقه والّذي أعتبر أنه مشكوك فيه، لأنّ النصّ يبين فقط أنّ لمجلس المراقبة حق تحديد أجر كل عضو من أعضاء مجلس المديرين .

هذا وتأكيدا للطابع النظامي، فإنّ لمجلس المراقبة حصريا تحديد الأجر الذي يمكن أن يختلف من عضو لآخر على أساس أنّ المشرّع لم يشترط تعيين مبلغ إجمالي يتم توزيعه فيما بعد ما بين الأعضاء، يترتب على ذلك أنه لا يسوغ للقانون الأساسي مخالفة النصّ كما أنه ليس باستطاعة هيئة أخرى الحلول محل مجلس المراقبة، فمثلا ليس للجمعية العامة مناقشة الأجر[3]، على اعتبار أن مراقبته من قبل المساهمين لا يجوز أن يتم إلا من خلال إعلامهم بالمبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات للأجور المدفوعة للأشخاص الحاصلين على أعلى أجر في الشّركة طبقا لنصّ المادّة 680 التي تنص على أنّه: "**يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السّابقة لانعقاد الجمعية العامّة العادية على ما يلي:**

[1]- المادة 644 من ق.ت.ج

[2]-إن قراءة النص القانوني تبعث إلى الإعتقاد أن مجلس المراقبة مختص فقط بتحديد الأجر وقت التعيين،لكن محكمة النقض الفرنسية رأت خلاف ذلك

[3]-هذا خلافا لأجور أعضاء مجلس الإدارة والتي يجب أن تنال موافقة الجمعية العامة العادية قبل توزيعها على المساهمين طبقا لنص المادة 632 من ق.ت.ج

1.جرد جدول حسابات النّتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و قائمة القائمين بالإدارة و مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2. تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية.

3. المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلمم أنّ عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة".

فضلا عن ذلك لا يمكن للجنة الخاصة أي لجنة الأجر إذ ليس لها إلا إقتراح أو مناقشة الأجر ولا القضاء إتخاذ قرار مكان مجلس المراقبة وهذا وفقا للمبدأ القائل بعد جواز تدخل القاضي في حياة الشركات التجارية

سبقت الإشارة إلى أنّه لم يتم تحديد الأجور المنوطة لأعضاء مجلس المديرين في ظل التشريع الجزائري، إذا تم الإكتفاء فقط ببيان أنّ الأجر يحدد في عقد التعيين، لذا فلمجلس المراقبة الحرّية الكاملة في تحديد الأجور التي ينبغي منحها لأعضاء المجلس، وبالتالي فإنّ هذه الأخيرة التي قد تختلف من عضو لآخر تكون مثلا إما ثابتة أو متغيرة وفقا لأرباح الشّركة ورقم الأعمال أو مختلطة[1].

المطلب الثاني: إنتهاء عضوية أعضاء مجلس المديرين

يعدّ إنتهاء عضوية مجلس المديرين من المواضيع ذات الأهمّية في نطاق حوكمة الشرّكات لما يترتب عليه من آثار قانونية تمس كيان الشّركة وإدارتها، كما تنقضي هذه العضوية إما عن طريق الاستقالة أو إنهائها عن طريق العزل. وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الأول لانتهاء العضوية عن طريق الإستقالة، والفرع الثاني لإنهائها عن طريق العزل.

[1]- كمال طه، مرجع السابق، ص470

الفرع الأول: إنتهاء العضوية بالإستقالة

لم يتطرق القانون التّجاري إلى تنظيم إستقالة أعضاء مجلس المديرين، فتنظيم الإستقالة قد يتم بناء على القواعد العامة للإستقالة أو طبقا للأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة أو بالنصّ عليها في النظام الأساسي للشّركة.

و قياسا على ذلك يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس المديرين أن يستقيل من مهامه في حالة ما إذا كان له سبب مشروع، أما إذا إستقال بدون سبب أو كان سبب إستقالته غير مشروع وسبّب بذلك تعطيل لمصالح الشّركة وضرر للغير الذي يتعامل مع الشّركة في حد ذاتها فإنّه يلتزم بتعويض ذلك الضرر[1].

الفرع الثاني:إنهاء العضوية بالعزل

يمكن للجمعية العامة العادية باعتبارها الهيئة السّيدة في شركة المساهمة عزل أعضاء مجلس المديرين بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة[2]، غير أنّ المشرّع لم ينص صراحة على أنّ أعضاء مجلس المديرين قابلين للعزل في أي وقت على خلاف مانصّ عليه صراحة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة أحادية التّسيير، حيث يجوز عزلهم في أي وقت.

كما أن المشرّع الجزائري لم ينصّ في القانون الجزائري على نظام العزل الخاص بأعضاء مجلس المديرين، إلاّ أنّه لا يوجد ما يمنع مباشرة عزل أعضاء مجلس المديرين في أي وقت من قبل الجمعية العامة قياسا على شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة[3] أو عزل أعضاء المجلس في حالة توافر مبرر

---

[1]- ميشال جرمان (ترجمة)منصور القاضي و سليم الحداد، المطول في القانون التجاري، ط1، مجد المؤسسة الجامعية،لبنان 2008، ص636-637.

[2]- المادة 645 الفقرة الأولى ، من ق.ت.ج

[3]- دحو مختار ، المرجع نفسه ، ص 343

يسمح بذلك. وفي حال العزل التّعسّفي يمكن للأعضاء المعزولين المطالبة بالتّعويض عن الضّرر اللّاحق بهم جرّاء هذا العزل[1].

كما تنص المادّة 645 على أنّه:" **يجوز للجمعية العامّة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين.**

وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد عمل، يكون تجريده من عضويته في مجلس المديرين للا يترتب عنه فسخ عقد العمل، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصل عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل".

يشير نص المادّة أنّ المعني بأمر العزل إذا كان مرتبطا بعقد عمل مع الشّركة، فإنّ عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ العقد، إنّما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل وهذا يعتبر من الضّمانات القانونية بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين [2].

المبحث الثاني: مهام وسلطات أعضاء مجلس المديرين

يمثل مجلس المديرين العمود الفقري في هيكل حوكمة شركات المساهمة، حيث يحتكر صلاحيات صنع القرار الإستراتيجي والتنفيذي، كما قد منحه المشرّع نصوص قانونية صريحة حازمة متكاملة من الإختصاصات، أبرزها الإدارة التّنفيذية الشّاملة ذلك بالإشراف المباشر على العمل اليومي وإتّخاذ القرارات الضّرورية لضمان استمرار نشاط الشّركة .

[1]– فضيلة يسعد ، المرجع السابق ، ص 16

[2]– بلعيساوي مُحَمَّد طاهر ، شركات التجارية (شركات الأموال) ، ج2 ، دار العلوم وللنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2014 ، ص 55

على ضوء هذا نقسّم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتضمّن السّلطات المخوّلة للمديرين في تسيير الشّركة، أمّا المطلب الثاني نتطرق إلى صلاحيات المديرين المرتبطة بتمثيل الشّركة.

المطلب الأول: السلطات المخولة للمديرين في تسيير الشرّكة

بخصوص نظام التّسيير في شركة المساهمة الحديثة قد أسند المشرّع الجزائري مهمّة التّسيير لمجلس المديرين الذي يتمتّع بنفس السّلطات المخوّلة لمجلس الإدارة، إذ يتمتّع بسلطات واسعة، لكن ليس على إطلاقها، إنّما رسم القانون حدودها.

وعلى سير ذلك سنتاول هذا المطلب في فرعين، (الفرع الأول) لسلطات مجلس المديرين المتعلقة بالتّسيير و(الفرع الثّاني) للقيود الواردة على أعضاء مجلس المديرين .

الفرع الأول: سلطات مجلس المديرين المتعلقة بالتّسيير

يتمتع مجلس المديرين بكل السّلطات التي تمكّنه من مزاولة أعمال الإدارة وهذا ما نصّ عليه القانون التّجاري الجزائري في المادّة 648 **" يتمتّع مجلس المديرين بالسّلطات الواسعة للتّصرف باسم الشّركة في كل الظّروف ويمارس هذه السلّطات في حدود موضوع الشّركة مع مراعاة السّلطات التي يخوّلها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين"**.

يظهر من نص المادّة أنّ سلطات مجلس المديرين جدّ واسعة ويمكنه التّصرف والتّدخل في كلّ ظروف وإنشغالات الشّركة ولكن في حدود موضوعها[1].

حيث يتمتّع مجلس المديرين بجميع الصّلاحيات للتّصرف في شؤون الشّركة واتّخاذ القرارات اللّازمة حسبما جاء في القانون[1]، من أهمّ سلطات مجلس المديرين نذكر منها:

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 164

– يقوم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل عند نهاية كلّ سنة مالية بتقديم تقرير لمجلس المراقبة حول تسييره[2].

– ويقوم مجلس المديرين أيضا بعد قفل كلّ سنة مالية، بتقديم لمجلس المراقبة وثائق الشّركة المذكورة في المادّة 716 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص **"عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة، جردا بمختلف عناصر الأصول و الدّيون الموجودة في ذلك التاريخ.**

ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام و حساب النّتائج و الميزانية .

ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشّركة ونشاطها أثناء السّنة المالية المنصرمة.

وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السّنة المالية".

وكما أشار نص المادّة تتمثل هذه الوثائق في جدول حسابات النتائج، حساب الاستغلال والأرباح مع وضع تقريرا مكتوبا عن حالة الشّركة ونشاطها أثناء السّنة المالية المنصرمة.

– ومن سلطات أو إختصاصات مجلس المديرين أيضا قيامه بتبليغ المساهمين أو أن يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامّة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرارا دقيقا فيما يخصّ إدارة أعمال الشّركة وسيرها[3].

وتلتزم الشّركة في مواجهة الغير الذي تعامل معها بجميع الأعمال التي صدرت عن مجلس المديرين حتّى تلك التي خرجت عن موضوع الشّركة إلاّ إذا ثبت أنّ الغير كان يعلم أنّ العمل يخرج عن

---

[1]–نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 164

[2]–المادة 656 الفقرة الأولى

[3]–المادة 677 من ق.ت.ج

موضوع الشّركة أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة من استبعاد قرينة النّشر بمفردها كدليل على عمله، كما لا يمكن الإحتجاج في مواجهة الغير بأنّ سلطات المجلس محدّدة، أي مقيّدة وهذا تطبيقا لحماية الظّاهر[1].

لم ينظم المشرّع الجزائري أحكام تفصيلية تخصّ مجلس المديرين بحيث ترك هذا الأمر للقانون الأساسي، بذلك يقع على عاتق المساهمين تحديد قواعد المداولات وشروط إتّخاذ القرار داخل المجلس وفي ظلّ غياب النّصوص القانونية التّي تنظّم سير المداولات أو إجتماعات مجلس المديرين وكيفية آتخاذ قراراته خاصّة تلك المتعلقة بنصاب صحّة المداولات ونصاب صحّة التّصويت داخل المجلس.

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطات أعضاء مجلس المديرين

هناك بعض القرارات و الأعمال الخاصة بالإدارة يمنع على مجلس المديرين القيام بها نذكر منها مثلا:

- منع التنازل عن العقارات الخاصّة بالشّركة

- يمنع عليهم التّنازل عن بعض المشاريع التّجارية

- منع الأمر بتأسيس الضّمانات إلى أعضاء الكفالة أو الضّمانات الإحتياطية أو الضّمانات بإسم الشّركة إلى الغير.

بحيث تستوجب كلّ هذه الأعمال الحصول على ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة[2]، قد تكون هناك قيود إتفاقية تمنع مجلس المديرين من التّصرف ويتم الإتفاق عليها سلفا وتحديدها ضمن

[1]- نادية فضيل ، المرجع نفسه ، ص 262

[2]- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 164

القانون الأساسي للشّركة طبقا للمادّة 649 الفقرة الثانية من القانون التّجاري: **" لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين"**.

المطلب الثاني: ممارسة السّلطة أثناء تمثيل الشّركة

يمثل رئيس مجلس المديرين الشرّكة في علاقتها مع الغير، باعتباره أعلى سلطة في جهاز التّسيير، غير أنّ هذا لا يمنع من منح نفس سلطات التّمثيل لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس المديرين[1]، فتمثيل الشركة يعد من أهم الصلاحيات المرتبطة بممارسة السلطة داخلها إذ يرتب أثار قانونية هامة على الشركة إتجاه الغير.

فخصصنا (الفرع الأول) لصلاحيات الرّئيس في تمثيل الشّركة، أمّا (الفرع الثاني) حدود تمثيل الشّركة في مواجهة الغير.

الفرع الأول: صلاحيات الرّئيس في تمثيل الشّركة في مواجهة الغير

يخوّل القانون صراحة لرئيس مجلس المديرين سلطة تمثيل الشّركة في علاقتها مع الغير طبقا للفقرة الأولى من المادة 652 من القانون التّجاري الجزائري التي تنص "**يمثل رئيس مجلس المديرين الشّركة في علاقتها مع الغير** "، تتميّز وظيفة التمثيل عن وظيفة رئاسة المجلس، فهي تعدّ سلطة خارجية لكنّها ليست حصرية على صاحبها، إذ بإمكانه اقتسامها مع واحد أو أكثر من أعضاء مجلس المديرين، إذا نصّ عليها القانون الأساسي وهذا طبقا لنص المادة سالفة الذكر الفقرة الثانية

[1]- المادة 652 من ق.ت.ج

"غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح سلطة التمثيل لعضو أو عدّة أعضاء آخرين في مجلس المديرين".

كما أن صفة الرّئيس التي تخوّل لأحد أعضاء مجلس المديرين لا تمنح له إمتيازات أوسع من تلك المخوّلة للأعضاء الآخرين، فضلا عن ذلك، فإنّ وظيفة الرّئيس لا تجعله في مركز مميّز أي في درجة أعلى في هرم الشّركة و إنّما يشغل مرتبة متساوية مع الأعضاء، تعدّ عاملا أساسيا لفعالية الهيئة الجماعية والّذي لا نجده في النّظام الأحادي أي في نظام شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة[1].

الفرع الثاني : حدود تمثيل الشّركة من طرف الرّئيس

خلافا لأحكام شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، يمكن لمجلس المراقبة أن يرخّص له بمقتضى النصّ في القانون الأساسي للشّركة بأن يعهد بسلطة تمثيل الشّركة لواحد وأكثر من أعضاء المجلس طبقا للفقرة الثانية من المادة السّالفة الذّكر، بمعنى قد تمنح نفس صلاحيات أو سلطات تمثيل الشّركة مع الغير لعضو أو أكثر و ذلك شريطة أن ينصّ عليها في القانون الأساسي للشّركة، باعتبار أنّ مجلس المديرين يمثل الأسلوب الجماعي للإدارة و الّتي لا تمنح للرّئيس سلطات أوسع من تلك الممنوحة لباقي الأعضاء، هذا ما يعني أن السّلطات توزّع بينهم بالتّساوي[2] .

وفي إطار حماية الغير المتعامل مع الشّركة، لا يمكن الإحتجاج بسلطة التمّثيل التي تحدّد في القانون الأساسي لصالح أعضاء مجلس المديرين، بالمقابل لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء للآخرين في مجلس المديرين، حتى لا يتعسّف أو ينفرد بالقرارات التي تتّخذ أثناء تمثيله للشّركة.

---

[1]- المادة652 ، الفقرة الأولى، ق ت ج

[2]- فضيلة يسعد ، مرجع سابق ، ص 17

الفصل الثاني:

ممارسة الرّقابة من طرف مجلس المراقبة

تُعد الرقابة من بين الوظائف الجوهرية التي تميز النظام المزدوج في شركة المساهمة، حيث يتولى مجلس المراقبة مهمة السهر على حسن تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين وضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، بما يحقق حماية مصالح المساهمين واستقرار المعاملات التجارية. إنّ مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النّمط الثنائي (النّظام الحديث) الّذي تعود إليه سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين ويرخّص له القيام ببعض الأعمال التي تتجاوز سلطاته، فشركة المساهمة التي اتّبعت في إدارتها و في تشكيلها أسلوب مجلس المديرين الذي يشبه إلى حد كبير المدير العام، يتعين عليها أن تعيّن مجلس آخر ألا وهو مجلس المراقبة الذي يتولى الرّقابة عليه وعلى تسيير الشّركة، إستوحى المشرّع الجزائري هذا النّظام لأول مرة سنة 1993 من المشرّع الفرنسي الذي قدّمه سنة 1966.

ويختلف مجلس المراقبة تماما عن مجلس الإدارة في النّظام التّقليدي، فمجلس المراقبة لا يمكنه إدارة الشّركة ولا يمكنه بأيّ حال من الأحوال ممارسة وظائف الإدارة ولا يملك أيّ سلطة للتّصرف باسم الشّركة، يقتصر دوره على المتابعة والتحقق من أنّ الإدارة تعمل وفقا للقانون والنّظام الأساسي للشرّكة ومصالح المساهمين، بحيث أنّ مجلس المراقبة هو "عين" المساهمين بينما مجلس الإدارة هو"يد" الشّركة، الفصل بينهما يضمن أنّ اليد تعمل بشكل صحيح وفقا لما تمليه العين.

ترتكز الوظيفة الأساسية لمجلس المراقبة في الرّقابة الفعّالة على أعضاء مجلس المديرين، ذلك لضمان إلتزامهم بحدود إختصاصاتهم ومنع أيّ إنحراف قد يضر بمصالح الشرّكة أو المساهمين، قد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لتنظيم هذا الجهاز الرّقابي حيث وضع ضوابط دقيقة تحكم كافّة الجوانب المتعلقة به، بدءا من شروط تشكيله وآليات تعيين أعضائه وصولا إلى الأحكام المنظّمة لإنهاء عضويتهم.

وقد تمّ توزيع مضامين هذا الفصل على ثلاث مباحث، نتطرق في المبحث الأوّل للمركز القانوني لمجلس المراقبة والمبحث الثاني لصلاحيات مجلس المراقبة المتعلقة بأعمال الإدارة وختاما بالمسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة في مبحث ثالث.

المبحث الأول: المركز القانوني لمجلس المراقبة

يعتبر مجلس المراقبة الرّقيب على أعمال مجلس المديرين المسيّرة للشّركة وهو التجسيد الفعلي لمبدأ فصل الرّقابة عن الإدارة، هذا لضمان قانونية ونظامية حياة الشّركة حفاظا على مصالح الشرّكاء فيها[1]، حيث تتكوّن تشكيلته من سبعة أعضاء كحد أدنى و اثنا عشرة عضو كحد أقصى مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الرّقابة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة[2] وهذا ما سنذهب من خلاله إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول كيفية تعيين أعضاء المجلس وشروطه أمّا المطلب الثاني عنوناه تحت ما يسمى بطرق إنتهاء العضوية.

المطلب الأول : كيفية تعيين أعضاء المجلس وشروطه

يتولى مجلس المراقبة الرّقابة على إدارة وتسيير شركة المساهمة وتعتبر من الهياكل الأساسية في الشّركة، الّتي اتّبعت الأسلوب الحديث في التّسيير وسنعالج هذا المطلب من خلال التّطرق إلى كيفية تعيين أعضاء المجلس كفرع أول وشروط عضويته كفرع ثاني.

الفرع الأول: كيفية تعيين أعضاء مجلس المراقبة

مجلس المراقبة هو عبارة عن هيئة جماعية تتماثل أو تقترب من مجلس الإدارة يمكن أن يتكون من أعضاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ولا يمكن أن ينتموا إلى مجلس المديرين.

1-خلفاوي عبد القادر ، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون و الواقع ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2014 -2015 ، ص61

2- المادة 657 و المادة 658 الامر 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، ع 101

يتكون هذا المجلس من سبعة أعضاء(07) على الأقل وإثنى عشرة(12) على الأكثر، حسب نص المادة 657 من القانون التّجاري ويتم انتخابهم من طرف الجمعية التّأسيسية أو الجمعية العامة العادية، كما يقوم المجلس بدوره و لى مستواه بانتخاب رئيس يتولى إستدعاء المجلس وإدارة المناقشات [1].

ويمكن أن يتجاوز هذا العدد في حالة إندماج الشّركة شريطة أن لا يتجاوز ذلك أربعة و عشرون (24)عضوا وأن يكون الأعضاء قد مضت على عضويتهم أي مارسوا مهام الرّقابة منذ أكثر من ستة(06) أشهر[2]، هذا ما جاء في نص المادة 65 من القانون التّجاري بقولها : "**يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثنى عشرة عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشّركات المدمجة و ذلك دون أن يتجاوز العدد أربع و عشرين عضوا** "، أمّا عن المدّة القانونية لممارسة الوظائف تحدد في القانون الأساسي للشّركة، هو الذي يتكفل بتحديدها دون أن تتجاوز ستة سنوات(06) في حالة التعيين من قبل الجمعية العامة ودون أن تتجاوز ثلاث سنوات (03)في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي للشّركة [3] تطبيقا لنص المادّة 662 فقرة 2 من القانون التّجاري الجزائري .

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة، أوجب عليه أن يسعى في التعينات المؤقتة للإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر(03) إبتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

1-فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية ، ط2، دار المغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 165

2- نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 263

3- فتيحة يوسف المولودة عماري ، مرجع سابق ، ص 165- 165

كما يقوم المجلس بدوره بانتخاب رئيسا من بين أعضائه يتولى استدعاء أعضائه للإجتماع وإدارة المناقشات، ويتكوّن مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين و معنويين وإذ تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط و الإلتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص دون المساس التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه إستخلافه في الوقت نفسه هذا ما جاء في نص المادة 663 من القانون التّجاري الجزائري التي تنص على:"**يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، وعليه أن يعين ممثلا دائما عند تعيينه، يخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه**".

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس المراقبة

تتطلب العضوية في مجلس المراقبة ضرورة توافر شروط في هؤلاء المترشحين لهذا المنصب ولا تقتصر هذه الشروط على الجوانب الشكلية فقط، بل تشمل أيضا مجموعة من القيود والظوابط التي تفرضها القوانين لضمان استقلالية المجلس، سيتم تناول هذه القيود لاحقا بشكل مفصل :

-يعين عضو مجلس المراقبة من المساهين[1].

-إن إلتزام أعضاء مجلس المراقبة بملكية أسهم الضمان يدعونا إلى توجيه تساؤل بخصوص الغرض من هذه الأسهم؟

[1]- زروال معزوزة ، مرجع سابق ، ص 112

ذلك أن هذه الأخيرة مخصصة لجبر الضرر المترتب عن أخطاء التّسيير، غير أنّ هذا الغرض لا محل له بالنّسبة لمجلس المراقبة الذي تعرّضت له المادة 715 مكرر 29 من القانون التّجاري التي نصّت على:"**يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم ولا يتحملون أيّة المسؤولية بسبب أعمال التسيير و نتائجها.**

ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامّة بذلك" ،كما أشارت المادة فإنّ مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة تكون عن الأخطاء الشّخصية فقط دون تحمّلهم المسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، ذلك في المادة السّابقة لها 715 مكرر 28 خصّت أعضاء مجلس المديرين وحدهم بالمسؤولية المدنية في مواجهة الشرّكة والغير ولذلك كان بإمكان المشرعّ أن ينص على أن الضّمان يشمل ما قد يصيب الشّركة من ضرر جرّاء تقاعس أعضاء مجلس المراقبة في أداء مهامهم الرّقابية أو في حالة التواطؤ أيّا كان نوعه مع مجلس المديرين بما يتعلق بأخطائهم في التّسيير.

جميع الشّروط التي أوجبها المشرّع لأعضاء مجلس الإدارة يتم تطبيقها على مجلس المراقبة، حيث لم يمنع المشرّع أن يكونوا من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية و تطبق عليهم الشروط الخاصّة بالنّزاهة إمتدادا لفكرة أنّهم من التّجار وبالتالي وجبت أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية ببلوغهم 19 سنة هم ملزمون بهذا المعنى بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية حسب المادتين 09 و 10 من القانون التّجاري، كما عليهم أن يتجنبوا الحظر القانوني الّذي يمنع عليهم ممارسة أي عمل ذو طبيعة تجارية متى كانوا موظفين أومن الشّاغلين للمهن الحرة وغيرها.

كما لا يمكن لعضو مجلس المراقبة الإنتماء إلى مجلس المديرين[1]، ذلك للفصل بين سلطة المراقبة وسلطة الإدارة فلا يعقل أن يكون العضو مدير ومراقب في نفس الوقت.

[1]- المادة 661 من ق.تج.

بحيث ترد على عضوية مجلس المراقبة القيود التالية:

1- لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة أن يكون منتميا في نفس الوقت إلى مجلس المديرين، اذ لا يعقل أن ينتمي نفس الشخص إلى هيئتين تراقب إحداهما الأخرى حسب حكم المادة 661 ق.ت.ج.

2- إذا كان عضو مجلس المراقبة شخصا طبيعيا، فإنه لا يجوز له أن يكون في الوقت نفسه عضوا في أكثر من خمس مجالس مراقبة لشركات مساهمة مقرها في الجزائر، أما اذا كان شخصا معنويا فلا يطبق عليه هذا القيد[1]

3- إذا أبرمت الشركة عقدا مع مؤسسة يكون أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا فيها، فإن هدا العقد يجب ان يخضع لترخيص مسبق من مجلس المراقبة وإلا أعابر باطلا، وتعد جميع الإتفاقيات المبرمة بين الشركة وتلك المؤسسة باطلة إذ لم تراعى هذه الأحكام[2].

4- يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية، أن يحصلو على قروض من الشركة بأي شكل من الأشكال كما يمنع عليهم استخدام الشركة كضمان احتياطي أو ككفيل للوفاء بالتزاماتهم الشخصية تجاه الغير وذلك تحت طائلة البطلان، يخضع ممثلو الأشخاص المعنوية لنفس هذا الحكم، وفقا لأحكام المادة 671 ق.ت.ج.

5- إذا رغب أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في إبرام عقد مع الشركة التي ينتمي إليها يتعين عليه إعلام مجلس المراقبة بذلك مسبقا، وفي حالة ما إذا كان الطرف الراغب في التعاقد

[1]- قاسي عبد الله هند، **الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2017-2018، ص250

[2]- المادة 670 ق.ت.ج

عضوا في مجلس المراقبة يمنع عليه المشاركة في التصويت المتعلق بمنح الترخيص لإبرام العقد ويطبق نفس الحكم على العقود التي تبرم بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط وذلك وفقا لأحكام المادة 672 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني : طرق إنتهاء عضوية مجلس المراقبة

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدّة عضويتهم في المجلس غير أنه يمكن إعادة إنتخابهم شريطة ألا يقضي القانون الأساسي للشّركة خلاف ذلك، غير أن عضوية هذا المجلس وعلى غرار باقي الهيئات التسريبية لا تكتسي طابع الديمومة بل تخضع لإعتبارات قانونية وتنظيمية تضبط بدايتها ونهايتها إذ تنتهي إمّا لأسباب عامّة (فرع الأول) أو بسبب العزل (فرع ثاني).

الفرع الأول: إنتهاء عضوية أعضاء المجلس للأسباب العامّة

تنقضي عضوية أعضاء مجلس المراقبة، على غرار أعضاء مجلس الإدارة، بمجموعة من الأسباب العامّة التي يمكن إجمالها فيما يلي:

يمكن القول أنّها تنتهي بانتهاء مدّة عضويته والتي تكون محصورة بين سنتين وست سنوات أو بفقدان أحد الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي كفقدانه للأهلية أو حكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها أو القانون التجاري وبفقدان هذه الشروط يعتبر العضو مستقيل تلقائيا من منصبه ، كما أن هناك أسباب لانتهاء العضوية والتي تطرأ أثناء عضويته كالوفاة أو الإستقالة أو الإفلاس[1]، لكن لم ينص المشرّع الجزائري صراحة على كل الحالات الممكنة لانتهاء العضوية، إلا أنه

1- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الشركة المغفلة ، الجزء11 ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009 ، ص 17

3- المادة 652 الفقرة الأخيرة، ق.ت.ج

ترك الأمر للقانون الأساسي ليحددها، غير أنه نصّ على الوفاة أو الاستقالة كسبب من أسباب انتهاء العضوية، لكن ليس بشكل مباشر .

الفرع الثاني : إنهاء عضوية أعضاء مجلس المراقبة بسبب العزل

يجوز للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت، على غرار بعض التّشريعات العربية التي أجازت للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت، كما أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ العزل في أي وقت لأول مرة بموجب الأمر 59-75 المتضمن القانون التّجاري، لم يلغيه بالنّسبة لأعضاء مجلس المراقبة حال اعتمدت الشرّكة في إدارتها النظام الحديث للإدارة، ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل المتمم للقانون التجاري.

يرى بعض الفقه أن عزل الأعضاء المعنيين بموجب القانون الأساسي يعدّ من صلاحيات الجمعية العامة الغير العادية، غير أن الإجتهاد في فرنسا يرى بأن عزلهم لا يعدّ تعديل في القانون الأساسي للشّركة وبذلك تخصصت الجمعية العامة العادية بهذه الصلاحية[1] و يمتاز حق العزل في أي وقت بالطابع التقديري الذي يعود إلى الجمعية العامة للمساهمين وهذا الحق هو ممارسة للرّقابة على أجهزة إدارة الشركة.

على هذا الأساس فإن العزل لا يرتب الحق في المطالبة بالتّعويض بالنّسبة للطّرف المعزول، غير أنّ القضاء يقوم بمراقبة ظروف العزل في حال كونه تعسفي، بمعنى في حالة ثبوت ضرر للعضو الذي تمّ عزله، يجوز له طلب التّعويض وفقا لما نصت عليه أحكام القانون المدني[2] .

[1] -الياس ناصف ، الكامل في قانون التجارة ،مرجع سابق ، ص 309

[2] - دحو مختار ، مرجع سابق ، ص 319

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المراقبة المتعلقة بأعمال الإدارة

يعدّ مجلس المراقبة أحد أجهزة الحوكمة التي تساهم في ضمان حسن تسيير الشرّكة ومراقبة أعمال الإدارة بشكل غير مباشر على الرّغم من أنّ دوره لا يتضمن التدخّل اليومي في تسيير شؤون الشرّكة، غير أنّه يتميّز بوظائف لا تتعلق بمهام المراقبة وهي تخص تنظيم الهيئة الإدارية والرّقابية من تعيين وتحديد الأجور والعزل. وعليه تطرّقنا إلى تقسم المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول صلاحيات مجلس المراقبة في تعيين بعض الهيئات الإدارية والرّقابية والمطلب الثاني مكافآت وأجور أعضاء مجلس المراقبة.

المطلب الاول : صلاحيات مجلس المراقبة في تعيين بعض الهيئات الإدارية والرّقابية

يتمتع مجلس المراقبة بصلاحيات واسعة تتجاوز دوره الرّقابي التقليدي، وتكتسي هذه الصلاحيات أهمية بالغة كونها تُمكّن مجلس المراقبة من التأثير في الهيكلة الإدارية والرقابية للشركة، ما يعزز من دوره في ضمان الشفافية وحسن التسير حيث يخوّله المشرّع حق تنظيم الهيئة الإدارية والرّقابية للشّركة وتشمل هذه الصلاحيات تعيين أعضاء مجلس المديرين و رئيسه واقتراح عزلهم هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) وصلاحيات مجلس المراقبة في منح التّراخيص في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات تعيين أعضاء مجلس المديرين واقتراح عزلهم

يشكل تعيين أعضاء مجلس المديرين من بين الصلاحيات الأساسية في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين، لما له من أثر مباشر على تسيير الشركة ويتولى مجلس المراقبة دورا محوريا في هذا الإطار، خاصة في تعيين رئيس مجلس المديرين وإقتراح عزل الأعضاء عند الإقتضاء.

أولا: صلاحيات تعيين أعضاء مجلس المديرين

ترجع صلاحية تعيين أعضاء مجلس المديرين لمجلس المراقبة وحده سواء عند التأسيس أو أثناء حياة الشّركة ذلك حسب المادة 644 في الفقرة الأولى التي نصّت"**يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم**"، بحيث لا يجوز للجمعية العامة العامّة العادية باعتبارها الهيئة العليا التدخل في هذا التّعيين، كما لا يصحّ اختيار المديرين الأوّلين في القانون الأساسي كما هو منصوص عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في النظام الأحادي[1].

يلتزم مجلس المراقبة باحترام جملة من الشروط القانونية عند انتخاب أعضاء مجلس المديرين وهي تتشابه للشّروط المطبقة على رئيس مجلس الإدارة.

لا يشترط المشرّع صفة المساهم في العضو المعين بمجلس المديرين للدخول إلى هذا المجلس، هذا عكس ماهو الحال بالنسبة لمجلس الإدارة والدّليل على ذلك عدم اشتراط المشرّع وجوب امتلاكه أسهم الضّمان، كما هو المفروض على رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، من هنا يمكن لمجلس المراقبة اختيارهم إمّا من المساهمين أو خارج عن الشرّكة .

ويجب على مجلس المراقبة أن ينتخب أعضاء المجلس المديرين من بين الأشخاص الطبيعيين، ذلك تحت طائلة بطلان تعيينهم حسب الفقرة الثانية من نص المادة 644 التي تنص على :" **وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين اشخاصا طبيعيين**"، هذا على غرار رئيس مجلس الادارة في النّظام الأحادي[2].

تبنى المشرّع لهذا الموقف يثبت أن الصّفة الشّخصية لعضو مجلس المديرين هي محط اعتبار أي يتم اختياره لكفائته وخبرته[3]، فهنا الأمر يتعلق بالإمكانية وليس بالالتزام.

---

[1]- المادة 611 ، من ق.ت.ج

[2]- المادة 635 ق. ت. ج

[3]- بلعباس مُحَمَّد، ادارة شركة المساهمة الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كليةالحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص15

كما يحتفظ مجلس المراقبة بصلاحية تعيين أعضاء مجلس المديرين حتى في حالة شغور المناصب، بحيث أن الإنتخاب التكميلي من قبل مجلس المديرين لأعضائه غير منصوص عليه قانونا، هذا خلافا لما هو مقرر لأعضاء مجلس المراقبة[1]وأعضاء مجلس الإدارة في النّظام التّقليدي حسب نص المادة 617 في فقرتها الأولى التي نصت على أنه: **"يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الإستقالة"**.

ثانيا : صلاحية مجلس المراقبة في تعيين رئيس مجلس المديرين

تنص المادة 644 من القانون التّجاري الجزائري في فقرتها الأولى على ما يلي : **"يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرّئاسة لأحدهم "**.

انطلاقا من نص المادّة ترجع صلاحية تعيين رئيس مجلس المديرين على غرار أعضاء المجلس لأعضاء مجلس المراقبة وحده، ففي نفس الوقت الذي يعين فيه أعضاء مجلس المديرين تخول الصفة لأحدهم، بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة منح صفة الرّئيس لأحدهم.

يتبيّن لنا جليا أن تعيين الرئيس يرجع لمجلس المراقبة وهذا ما يميّزه عن رئيس مجلس الإدارة[2]، أي تختلف الهيئة المكلفة بتعيينه عن الهيئة التي يتولى رئاستها.

[1]-المادة 665 ، من ق . ت . ج

[2]-المادة 635 ، ق . ت . ج

ثالثا: صلاحيات مجلس المراقبة في اقتراح عزل أعضاء مجلس المديرين

منح المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 645 من القانون التّجاري لمجلس المراقبة سلطة اقتراح عزل أعضاء مجلس المديرين دون ممارسة العزل الذي يبقى من صلاحيات الجمعية العامة باعتبارها صاحبة السّيادة داخل الشّركة، ذلك تفاديا لتضارب المصالح داخل الشرّكة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع عند منحه صلاحية اقتراح العزل لمجلس المراقبة بسبب دوره في ممارسة الرقابة من حيث إمتلاكه لأسهم الضمان ومنح سلطة العزل للجمعية العامة فهو بذلك يحافظ على استقلالية مجلس المديرين كما يشكل أهم تطبيقات الفصل بين سلطات مجلس المديرين و مجلس المراقبة لضمان الشفافية والنّزاهة في التّسيير، على عكس مجلس الإدارة الذي منح سلطة التعيين والعزل في يد الجمعية العامة تطبيقا لقاعدة من يملك التعيين يملك العزل تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

الفرع الثاني : صلاحية مجلس المراقبة في مراقبة الإتفاقيات

لمجلس المراقبة صلاحية منح أو رفض التّراخيص الخاصّة بالإتفاقيات المعيّنة التي تبرم بين أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، طبقا لنص المادة 670 من القانون التّجاري والّتي جاء فيها مايلي: " **تخضع كل اتفاقية تعقد بين الشّركة ما و أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة**".

أولا: ترخيص الإتفاقيات المبرمة بين أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و الشركة

كثيرا ما تعقد شركة المساهمة إتفاقيات مع أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، الأمر الذي ينطوي على تضارب في المصالح، فقد يسعى العضو إلى تفضيل مصلحته الشّخصية على

مصلحة الشّركة[1]، لهذا الغرض نظم المشرّع أحكام إبرام مثل هذه الإتفاقيات بوضعه نظاما قانونيا خاصّا بها، حيث ألزم بضرورة الحصول على إذن مسبق من مجلس المراقبة أو مجلس المديرين بحسب الأحوال، ذلك أن هذه الاتفاقيات قد تخل بمبادىء الشفافية والنزاهة داخل الشركة و قد يستغل العضو موقعه لتمرير مصالحه الخاصّة على حساب المصلحة الإجتماعية[2].

ولا يجوز لمجلس المراقبة التّنازل عن سلطة الإذن لفائدة جهاز آخر لأن هذه السلطة تدخل في امتيازات الرّقابة[3] .

عند تفحصنا للمادّة 670 يلاحظ بأنّ المشرّع بيّن ثلاث حالات تتعلق بإبرام هذه الإتفاقيات والتي يجب أن تخضع لإذن مسبق[4].

الحالة الاولى : الإتفاقيات المبرمة بين الشرّكة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بصفة مباشرة.

الحالة الثانية : الإتفاقيات المبرمة بين الشّركة و أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة عن طريق وسيط بطريقة غير مباشرة.

الحالة الثالثة : الإتفاقيات التي تعقد بين شركة المساهمة ذات مجلس المديرين و مؤسسة أخرى يكون فيها أحد أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين مالكا لها أو رئيسا فيها.

1- فلة مكي، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة، مجلة دفاتر السياسية و القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 02(2022)، ص107

2- بلعيساوي مُحَمَّد طاهر ،(2014)، الشركات التجارية ، شركات الأموال،الجزء الثاني،عنابة دار العلوم للنشر والتوزيع ص59.

3-سويقي حورية، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، دكتوراه تخصص قانون الأعما،(20152016)،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 142.

4- المادة 670 ، الفقرة الثانية ،الثالثة ، ق . ت . ج

ويشترط في جميع هذه الحالات ضرورة الحصول على إذن مسبق من مجلس المراقبة لتفادي تعارض المصالح، حماية لمصالح الشركة،كما يجب أن يتم الإفصاح بشكل شفاف عن طبيعة هذه التعاملات[1].

يتوجب على كل عضو من أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة عند إبرامه إتفاقية مع شركته تبليغ مجلس المراقبة بمجرد علمه بأن العملية تطبّق عليها إجراءات التّرخيص المسبق وهذا ما نصّت علية المادّة 672 الفقرة الأولى : " **يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد إطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام المادة 670 أعلاه.وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب** ".

وبما أنه لا يوجد نص صريح يستثني الإتفاقيات العادية من أحكام الإعلام والترخيص المسبق في التّشريع الجزائري مما يصبح العضو ملزما بالإبلاغ عن كل اتفاقية كيف ما كان نوعها[2].

غير أن المشرع لم يحدد شكلا خاصا لإعلام المجلس إذا كان كتابيا أو شفهيا لكن بما أن مهمة المجلس دراسة هذه الاتفاقات فمن الضروري أن يكون هذا الإعلام كتابيا يتضمن كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية تسهيلا لمهمة المجلس بالفحص والتدقيق والتأكد من مدى فائدتها في الشركة[3].

وقد ألزم المشرع مجلس المراقبة بمهمة التصويت على التّرخيص بإبرام هذه الإتفاقيات بمقتضى المادّة 672 الفقرة الأولى من القانون التّجاري، حيث يمتلك المجلس سلطة تقديرية كاملة لقبول أو رفض منح الإذن وفقا لمصلحة الشركة.

[1]–نفس المادة ، الفقرة الاولى ، ق . ت . ج

[2]– عمور عمارة ، (2000)، الوجيز في شرح القانونالتجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية ، الجزائر دار المعرفة ، ص297

[3]– فلة مكي ، فلة مكي، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة،ص108

إذا كان الحق في التصويت من النظام العام بحيث لا يجوز حرمان المساهم من ممارسة حقه إلا إذا وجد نص قانوني صريح بالمنع[1]، إلا أنّه في مجال الإتفاقيات المنظمة يستبعد العضو المعني بها من المشاركة في التصويت على قرار الترخيص المسبق ولا يؤخذ في حساب النصاب والأغلبية[2]، بحجة أنه لايجوز أن يكون صاحب المصلحة موضوع مداولة وحكما في نفس الوقت، هذا ما نصت عليه 672 الفقرة الرابعة:" **لا يجوز للمعني أن يشارك في التصويت و لا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب و والأغلبية** ".

وحتى تعتبر قرارات المجلس ومداولاته صحيحة، على هذا الأخير إتباع شروط معينة نصّت عليها المادّة 667 من القانون التّجاري والتي تنصعلى أنّه:"**لا تصح مداولة مجلس المراقبة، إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.**

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، مالم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ورجح صوت الرّئيس عند التعادل"، تشير المادة إلى أنّ من أهم الشروط

أن يستلزم حضور نصف عدد أعضائه على الأقل كما تؤخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرة ويرجح صوت الرّئيس في حالة تعادل الأصواتتعادل الأصوات.

كما يلتزم مندوب الحسابات بتحرير تقرير خاص حول محتويات الإتفاقية الخاضعة لترخيص مسبق بعد إطلاعه على رأي رئيس مجلس المراقبة، وعرضه بعدها على الجمعية العامة العادية للفصل فيه، هذا ما نصّت علية المادّة 672 في فقرتها ثانية و الثالثة:

" **يشعر رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة و يخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة.**

3-المادتان 814 و 821 ق.ت.ج.

4-المادة 672 الفقرة الاولى ق.ت.ج

يقدم مندوب الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبث في شأن التقرير المذكور".

تجدر الإشارة إلى أنّ عدم حصول الإتفاقيات على ترخيص مسبق يؤدي إلى إبطال الإتفاق بطلانا مطلق[1]، سواءا كان ذلك نتيجة عدم استشارته أو رفضه إعطاء موافقة صريحة مسبقة لعملية موضوع الترخيص.

و لا يمكن التذرع بكون الإتفاقيات قد نفذت لتجاوز مقتضيات الترخيص كما أنه لا يسقط الحق في الطعن ببطلان الإتفاقية بسبب انقضاء أجل دعوى البطلان أي لا يمكن في أيّ حال من الأحوال تصحيحها أو إزالة البطلان مما ينتج عنه محو للآثار الإتفاقية بأثر رجعي و إرجاع المتعاقدين للحالة التي كانوا عليها من قبل[2].

وبالإضافة إلى ذلك يجب على مجلس المراقبة إجراء مراجعة سنوية للاتفاقات المرخص بها والتي لا تزال قيد التنفيذ خلال السنة المالية، وهو ما يسمح له من تأكّد من تنفيذ الإتفاقية مازال مطابقا لمصلحة الشركة [3].

ثانيا: الإتفاقيات المحظورة

قد حظر المشرّع الجزائري إبرام اتفاقيات بين الشّركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة باعتباره ا تصرفات بالغة الخطورة تمس بمصلحة الشّركة.

فتعد باطلة بطلانا مطلق كل عملية قرض لدى الشّركة مع أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو الإتفاقية التي تجعل الشّركة كفيلا أو ضامنا إحتياطيا لإلتزاماتهم الشّخصية نحو الغير،

1-المادة 670 الفقرة الأخيرة ، ق . ت . ج.

1- سبع عائشة ، صلاحيات مجلس المراقبة قي شركة المساهمة ذات المجلسين،ص 290 .

2-فلة مكي، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة،ص14

هذا ما نصّت عليه المادّة 671 في فقرتها الأولى:"**يحضر تحت طائلة البطلان المطلق للعقد،على أعضاء مجلس المديرين و على أعضاء مجلس المراقبة، غير الأشخاص المعنويين أن يفترضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشّركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضمنيا احتياطيا لإلتزاماتهم الشخصية نحو الغير**".

يطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة[1]، هذا و قد أورد المشرّع الجزائري إستثناء على هذا الحظر لفائدة الأشخاص المعنويين[2]، فإذا تمت إتفاقية من هذا النوع فتعتبر صحيحة.

ومن أهم العقود التي يحظر على الشّركة إبرامها مع مسيّريها القروض، فتح حسابات جارية على المكشوف، الكفالات والضمانات الإحتياطية التي تبرمها الشّركة لضمان إلتزاماتهم الشّخصية اتجاه الغير[3]، فضلا عن ذلك، فإنّ هذه العمليات خطيرة على الشرّكة كما تجعل أموالها وضماناتها تحت تصرف مديريها أو أعضاء مجلس مراقبتها، وبالتالي بإمكانهم استغلال وضعيتهم المتميزة من أجل جلب منفعة خاصة سواءا كانت مباشرة أو غير مباشرة و التعسف في استعمالها.

وعلى خلاف ما كان عليه الحال في قانون النقد والقرض لسنة 2003 (الملغى) في مادته 166، فإنّ القانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي في مادتيه 78 و80 حيث منع من حيث المبدأ "**لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدّفع او وضعها تحت تصرف زبائنها.**

وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

[1]-المادة 671، فقرة الثانية،ق ت ج

[2]-المادة 671، الفقرة الاولى، ق ت ج

[3]- المادة 671، ق ت ج.

غير أنه وإستثناء أجاز نفس القانون حسب المادة 80[1] للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجّهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفق لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الإستثمار وحصص الشّركات والموصين في شركات التوصية أو سواها.

و تخضع هذه الاموال للشروط أدناه :

1.لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 69 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها

2.لا تنتج فوائد

3.يجب أن تبقى إلى غاية توظيفها مودعة لدى البنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع

4.يجب أن يوقع عقد بين المودع و المودع لديه يوضح:

-اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال و هدفها و رأسمالها و مقرّها

-المشروع أو البرنامج الذي أعدّت له هذه الأموال و هدفها و رأسمالها ومقرّها

-المشروع أو البرنامج الذي أعدّت له هذه الأموال

-شروط اقتسام الأرباح و الخسائر

-شروط بيع المساهمات

-شروط بيع امتلاك المساهمات من مؤسسة نفسها

-شروط التي يتقيد بها البنك أو مؤسسة المالية لإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة .

[1]مادة 80، من قانون النقدي المصرفي 09/23

5.يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر، على الأكثر من تاريخ أو دفع يؤديه المساهمون، يمكن أن يسبق هذا الأجل بأجل آخر مدّته ستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابات دون دفع.

6..إذا لم تتحقق المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقّت الأموا أن تضعها تحت تصرّف أصححابها خلال الأسبوع الذي يلي فيه المعاينة.

7. يحدد المجلس بموجب نظام الشروط الأخرى ، لاسيما منها الشّروط المتعلذقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدّة مكتتبين بواجباتهم.

8. للبنوك و المؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة أعلاه، كما يستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتّسيير.

9. تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

كما أن الأشخاص الخاضعون للحظر هم أعضاء مجلس المديرين و رئيسه و أعضاء مجلس المراقبة مع استبعاد الأشخاص المعنوية الأعضاء في مجلس المراقبة[1]، بالإضافة إلى ذلك يسري المنع القانوني على الممثلين الدّائمين الأشخاص المعنويين الأعضاء مجلس المراقبة، يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قصر هذا الإستثناء على شركة المساهمة الحديثة مع العلم أنّ المركز القانوني للشخص المعنوي عضو مجلس المراقبة يشبه المركز القانوني للشخص المعنوي عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة التقليدية[2].

[1]–المادة 671، الفقرة الاولى، ق ت ج.

[2]– بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في الشركة المساهمة، ص247

بالمقابل، نجد بأن المشرّع قد رتب على مخالفة هذا الحظر البطلان المطلق، فيعد ذلك من النظام العام ولا يجوز في أي حال من الأحوال للجمعية العامة تغطيته بالتصويت بالموافقة لأن فيه مساس بمصلحة الشّركة[1].

المطلب الثاني : الأجور والمكافآت المالية لأعضاء مجلس المراقبة

يتمتع أعضاء مجلس المراقبة بالحق في نوعين من الأجر، إحداهما تقرره الجمعية العامة العادية والآخر يقرره مجلس المراقبة، فالنوع الأول يتمثّل في المبلغ الثابت سيتم تناوله في (الفرع الأول)، أما النوع الثاني فيمنح بصفة استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم[2] (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأجور الثابتة

الأجر الثابت تمنحه الجمعية العامة لمجلس المراقبة عن العمل والنشاط الذي تقوم به ويتمثل أساسا في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن إدارتها من طرف مجلس المديرين ويقيد أجر أعضاء المجلس في تكاليف الإستغلال[3]هذا ما نصّت إليه المادّة 668 "**يمكن للجمعية العامّة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم. ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال**" ويوزع مجلس المراقبة هذه المبالغ بين أعضائه بحرية.

كما تتمتع الجمعية العامة العادية بمطلق الحرية في تقدير قيمة هذه المبالغ المستحقة وبدون أي تقييد،بحيث أنها غير ملزمة بأحكام القانون الأساسي أو بالقرارات المسبقة، غير أنه من الضروري إدراج مسألة تحديد بدلات حضور أعضاء مجلس المراقبة في جدول أعمال الجمعية العامة.

الفرع الثاني: الأجور الإستثنائية

[1]- سويقي حورية، نظام الاتفاقيات في شركة المساهمة ، ص39

[2]-الطيب بلولة (ترجمة) ، مُحَمَّد بنوزة ، مرجع سابق ، ص 252

[3]- نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 267

يحق لمجلس المراقبة منح أعضائه مكافآت إستثنائية بمناسبة المهام أو الوكالات المعهدة بها لهم مع مراعاة الإجراء المطبق على العقود المبرمة بين الشّركة و مديرها[1].

وهذه المكافآت أيضا يجب أن تخضع لتكاليف الإستغلال من أجل تفادي خطر التعسّف في أموال الشرّكة، حيث أخضعت هذه المبالغ للإجراءات الخاصة بالإتفاقيات المنظمة التي تبرم بين الشّركة و أعضاء مجلس مراقبتها.

هذا ما أشارت إليه المادّة 670 في فقرتها الأولى : " **تخضع كل اتفاقية تعقد بين الشّركة ما و أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق مجلس المراقبة**".

كما يستوجب على العضو الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة ألا يشارك في التصويت على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة وألاّ يشارك في التصويت على ترخيص الذي يراد منحه لها طبقا للمادّة 669 من القانون التّجاري التي تنص على: "**يسوغ لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس...**".

ويتكفل رئيس مجلس المراقبة باختيار مندوب الحسابات بكل العقود أو الإتفاقات التي يرخص بها مجلس المراقبة لأحد أعضائه أو أعضاء مجلس المديرين والتي تتم بين هذا الأخير والشّركة التي ينتمي إليها[2].

[1]- ميشال جرمان (ترجمة) منصور القاضي و سليم حداد ، مرجع سابق . ص 646

[2]- نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 267-268

المبحث الثالث : المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة

يرجع تخصيص هذا المبحث إلى وجود قاسم مشترك بين كل من مجلس المديرين و مجلس المراقبة يتمثل في مبدأ الاستقلالية الذي يمنحه المشرع لهذين الجهازين داخل الشّركة، فرغم اختلاف اختصاصاتهما إلا أنّ كلاهما يتمتّع باستقلال وظيفي في ممارسة مهامه.

غير أنّ المشرع عند تنظيمه لمسؤولية أعضاء هذين المجلسين قد عمد إلى الجمع بينهما في مواضع معينة خصوصا فيما يتعلق بنوعي المسؤولية المدنية و الجزائية، لاسيما أنّ كلا الجهازين يخضعان لذات الإطار القانوني المنظم لمسؤولية الأعضاء في شركة المساهمة وبناءا عليه سيتم تناول هذه المسؤوليات من خلال مطلبين إثنين يخصص أولهما للمسؤولية المدنية والثّاني للمسؤولية الجزائية لكل من المجلسين.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية متى ثبت أن عضوا من أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة قد أخلّ بالتزاماته القانونية أو النظامية، كان ذلك الإخلال سببا مباشرا في إحداث ضرر لحق بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير.

بالنّسبة لمجلس المديرين:

يخضع أعضاء مجلس المديرين إلى نفس المسؤولية التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة، قد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال وفي حالة الإفلاس يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشرّكة و يخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في مواد الإفلاس[1].

1- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 263

وهو ما نصّت عليه صراحة المادّة 715 مكرر 28 : **" عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد 644 إلى 672 المذكور أعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة و في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة و يخضعون للموانع و سقوط الحق المنصوص عليه في الموضوع "**، بحيث تقوم المسؤولية المدنية إستنادا إلى أركان المسؤولية التقصيرية و المتمثلة في :

1- الخطأ في التسيير: يشمل كل مخالفة لأحكام القانون التّجاري أو النظام الأساسي للشركة أو تقصير في أداء المهام بحيث ترتب المسؤولية المدنية من حيث الوجود أو الإنتفاء على قيام الخطأ كركن أساسي فيها،يشترط في هذا الخطأ أن يكون شخصيا و صادرا عن عمد وأن يبلغ درجة الجسامة وبناءا عليه لا يجوز للغير إقامة دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تصرفات المسير، إلاّ إذا ثبت الخطأ الشّخصي العمدي المرتكب من قبل المسير أو المسيرين للشرّكة المتعاقد معها.

2-الضرر: يجب أن يصيب الضرر الشّركة أو أحد المساهمين أو الغير سواء كان الضّرر مادّي أو معنوي، حيث عرّفته المادّة 124 من القانون المدني بأنه:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[1] فلا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر إلا إذا توافرت شروط في الضرر إذ يجب أن يكون الضرر مباشرا ومحققا وشخصيا، فالضّرر المقصود في هذه الحالة هو الضّرر المادّي الذي قد يظهر في صورة خسارة مالية أو تفويت فرصة من فرص الرّبح.

[1]- مادة 124، قانون المدني

3- العلاقة السّببية: ينبغي أن يكون الضّرر ناتجا بشكل مباشر عن الخطأ المنسوب لمجلس المديرين أو أحد الأعضاء[1].

4-كما يسأل أعضاء مجلس المديرين مسؤولية تضامنية اتجاه الشرّكة في حال تقصيرهم أو إساءة إدارة أمور الشّركة لأنهم مكلفين ببذل عناية الرّجل العادي وكما يمكن مساءلة أعضاء مجلس المديرين بصفة شخصية، هذا في حال إرتكابهم أفعال فردية تسبب الضرر للشّركة أو الغير أو المساهمين [2].

بالنّسبة لمجلس المراقبة:

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهام الرقابة وبما أنّهم لا يملكون سلطة الإدارة لا يمكنهم أن يتحملوا أي مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة وهذا ما قضت به المادة 715 مكرر 29 [3].

إلا أنّ نّصوص القانون التّجاري توحي بأن هناك من الأعمال ما يستدعي تدخل مجلس المراقبة كمنح الترخيصات وعليه ما كان على المشرّع الجزائري أن يعفي مجلس المراقبة نهائيا من المسؤولية النّاشئة عن الأخطاء المرتكبة بسبب التسيير، هذا من خلال النص على المسؤولية الشخصية لأعضاء مجلس المراقبة دون النصّ على المسؤولية التضامنية و الناتجة عن الأخطاء المشتركة لأعضاء مجلس

1- عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين في شركات المساهمة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2018 ، ص 39

2- اسامة نائل الحسين ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، ط1 ، الإصدار الأول دار الثقافة ، الأردن ، 2008 ، ص163 - 164

3- تنص المادة 715 مكرر 29 بقولها : يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير و نتائجها و يمكن إعتبارهم
مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها و عدم إخبار الجمعية العامة بذلك .

المراقبة [1]، هذا وقرر المشرّع الجزائري أن يكون أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة الذين يخضعون لحظر الإقتراض من الشّركة أو يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا إحتياطيا لالتزاماتهم الشّخصية نحو الغير ويكونوا مسؤولين عن ديون الشرّكة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس طبقا للمادّة 671 قانون تجاري جزائري التي نصّت على"**يحظر تحت طائلة البطلان المطلق للعقد، على أعضاء مجلس المديرين وعلى أعضاء مجلس المراقبة، غير الأشخاص المعنويين أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير.**

يطبق هذا الحظر على ممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة".

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس المراقبة بمرور ثلاث سنوات(03) إبتداءا من تاريخ إرتكاب العمل الضّار أو من الوقت العلم به إن كان قد أخفى، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدّعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات (10) حسب نص المادة 715 مكرر 26 من القانون التّجاري.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

إذا كانت المسؤولية المدنية تهدف إلى التعويض، فإن المسؤولية الجزائية تقوم على حماية النظام العام الإقتصادي و ردع التصرفات المخالفة للقانون.

[1]– ج. ريبير ، ر. روبلو ، المطول في القانون التجاري الشركات التجارية ، ميشال جرمان ، ج1 ، المجلد 2 ، ترجمة منصور القاضي ، سليم حداد ، ط2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص648

بالنّسبة لمجلس المديرين:

يتحمّل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين وهذا في حالة الإخلال بقواعد سير وإدارة الشّركة أو عرقلة الإلتزامات الجبائية المتعلقة بها، كما تقوم مسؤوليتهم أيضا في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية على النحو الذي تقرره المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري[1] التي نصّت على أنه :"**عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فإنّ أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة. وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة و يخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع**"، تضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و عادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيري الشّركة مقترن بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية و تتمثل صوره في :

- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشّركة
- إختلاس مخزون السلع التابع للشّركة
- توزيع أرباح صورية
- التعسّف في استعمال السّلطة و سوء استغلال أموالها
- منافسة الشّركة، ذلك بتفضيل شركة أخرى أين يتمتع فيها المسيّرين بصفة شريك مساهم
- سرقة زبائن شركة و استدراجهم للتعامل مع شركة أخرى لهم مصلحة فيها[2]
- خيانة الائتمان على بياض وإصدار شيك بدور رصيد

[1]- المادة 715 مكرر 28 من ق.ت.ج

[2]- نصيرة شيباني ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس و التسوية و القضائية ، مذكرة ماجيستر ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2011-2012،ص128

كل هذه الأعمال المجرّمة ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ويعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصّة المكملة، كما يجب أن نشير إلى أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد من 811 إلى 813 قانون التّجاري المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي تطبق أيضا على أعضاء مجلس المديرين في النّظام الحديث، بمقتضى الصلاحيات المسندة إليهم تطبيقا لنص المادّة 715 مكرر 28 من القانون التّجاري السابق ذكرها.

كما أنّ رفع دعوى المسؤولية المدنية من حق المتضرر، وذلك لخطأ العضو القائم بالإدارة الذي تسبب بضرر للغير أو أحد المساهمين و بالتالي تكون دعوى فردية، لكن إذا أصاب الضرر لشركة في حد ذاتها، تتولد عنه دعوى جماعية التي قد ترفع من طرف الشركة على مرتكب الخطأ كما قد ترفع من أحد المساهمين أو كلهم باسم الشركة[1].

أولا: دعوى الشركة مباشرة:

يجوز للشركة ممثلة في مجموع المساهمين أن تقيم دعوى قضائية باسمها بقرار صادر من الجمعية العامة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار النائشة عن الأخطاء الصادرة على عضو أو الأعضاء المسؤولين أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم، كما للجمعية العامة السلطة إمّا في محاسبتهم أو عزلهم عند توجيه المسؤولية لهم .

غير أنه يجوز للجمعية العامة أن تتنازل عن الدعوى باجراء الصلح مع الأعضاء المسؤولين كما لها أيضا صلاحية إبراء ذمتهم لأنها صاحبة الحق في تقرير هذه الدّعوى[2].

ثانيا: دعوى الشركة الفردية:

[1]- سعيد يوسف بستاني و علي شعلان عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارةو التجار(الشركات التجارية)، المؤسسة التجارية ، الإسناد التجارية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011، ص403

[2]- سعيد يوسف بستاني و علي شعلان عواضة، مرجع سابق، ص406

يحق لكل مساهم على وجه الحصر إقامة دعوى منفردة باسم الشركة ضد عضو أو أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا بأخطاء أسفرت عن إحداث ضرر بالشركة، شريطة ألا يكون قد سبق للجمعية العامة التنازل عنها أو تعليق مباشرتها بإذن مسبق وإلّا اعتبر باطلا تطبيقا لنص المادّة 715 مكرر 25 من قانون التجاري التي تنص على أنّه:"**كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة الدّعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامّة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن الممارسة هذه الدّعوى، يعد كأنه لم يكن...**".

فتعتبر هذه الدّعوى من الحقوق الأساسية لكل مساهم في الشركة ولا يجوز المساس بها[1].

ثالثا: الدعوى المساهم الفردية:

هي الدّعوى التي يقيمها المساهم أو مجموعة من المساهمين ضد المسير للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أو أصابهم نتيجة خطئه في تسيير الشركة،كتجاهل حقهم بالأفضلية في الاكتتاب أثناء زيادة رأس مال الشركة أو عدم منح لأحد المساهمين نصيبه من أرباح الشركة...إلخ، مما يعطي له الحق في رفع هذه الدعوى على المسؤولين حتى ولو أبرئت ذمة هؤلاء من طرف الجمعية العامة إلا أنهم يتحملون المسؤولية، بحيث نصت المادة 715 مكرر 25 من التقنين التجاري الفقرة الثانية على أنه:"**لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامّة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالادارة لارتكابهم خطأ أثناء قيامهم بوكالتهم**"/على هذا الأساس يتعين على المساهم عند مباشرة الدّعوى أن يثبت الفعل أو الخطأ الذي وقع فيه المسير والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

[1]- مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص275

دعوى الغير:

يتحمل كل شخص غير مساهم في الشركة المسؤولية المدنية عند ارتكابه خطأ في الإدارة أو مخافته للأعمال التي تدخل في نطاق نشاط الشركة، سواءا ارتكب هذا الخطأ بإرادته أو نتيجة إهماله و يترتب عن ذلك تحميله تبعة الضرر الذي لحق بالشركة بسبب سلوكه، متى أثبت أن هناك علاقة سببية مباشرة بين هذا الخطأ والضرر اللاحق بمصالح الشركة[1].

قد يثار هذا النوع من المساءلة عندما يتسبب أحد أعضاء مجلس الإدارة أو شخص آخر تربطه علاقة بالشركة بضرر مباشر للغير نتيجة لتصرفاته المخالفة للقانون أو للعقد التأسيسي أو النظام الداخلي للشركة مثل التعاقد مع الغير حسن النية متجاوزا المجلس حدود اختصاصه كما هي مبنية في نظام الشركة، أو تبديد الأموال المسلمة إلية من طرف الغير لحساب الشركة، ارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة، تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي فيها سوء حالة الشركة مما يخول للغير حق رفع دعوى للحصول على تعويض، استنادا إلى القواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ دعوى الغير تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للمدعي وهي لا تمس الذمّة المالية للشركة مباشرة، بل تستهدف تعويض الضرر الذي لحق بالغير شخصيا.

وقد أكّدت أحكام القضاء على ضرورة إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية من طرف المدعي دون أن يتطلب ذلك إثات سوء النية إذ يكفي أن يكون السلوك قد إنطوى على إهمال أو مخالفة مهنيةكانت سببا مباشرا في وقوع الضرر، فإذا تسبب خطأ واحد في الإضرار بأكثر من شخص واحد تعددت الدعاوى يتعدد المدعين ولا تتأثر دعاوى الغير بما يرد من بنود في النظام الشركة ولا بقرارات الجمعية العامة بالاضافة إلى أن رافع الدعوى سيتأثر بنتيجة الحكم فيها.

ففي هذه الحالة يمكن للغير المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر، له في ذلك دعويان:

[1]- سعيد يوسف بستاني، مرجع سابق، ص355

إما الدعوى العقدية يقيمها على الشركة التي تعامل معها خلال مجلس إدارتها للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقها أو الدعوى التقصيرية التي أساسها الفعل الضار، ترفع مباشرة على المسير المخطىء وفي الغالب لاترفع هذه الدعوى إلا إذا كان الخطأ الصادر من المسير جسيما أو ينطوي على غش[1].

بالنسبة لمجلس المراقبة:

لم ينظم المشرّع الجزائري أحكام خاصة بالمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة بطريقة مباشرة في الق انون التّجاري إلّا وأنّه بالرجوع للفقرة الأخيرة للمادة 715 مكرر 29 التي تنص على : "... **تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه "** ، بالعودة لنص المادّة 715 مكرر 26 نجدها تنصّ كالتالي : "... **غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإنّ الدّعوى** ... " فمن خلال استقراء المادّة نجد أنّ المشرّع لمح على المسؤولية الجزائية لمجلس المراقبة.

وبالرّجوع إلى نص المادّة 811 من القانون التّجاري[2] التي جاء فيها :

" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20،000 إلى 200،000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1-رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامّون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع الأرباح .

[1]- بلعيدي أمازيغ و جروني قمر الدين، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، مذكرة ماستر قانون الشركات،2018، ورقلة، ص46

[2]- المادة 811، ق. ت. ج

3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشرّكة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامّون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من سلطة أو حق بالتصرف في الأصوات إستعمالا يعلمون أنّه مخالف لمصالح الشّركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يسعى إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة داخل الشركات التجارية، لا سيما من خلال تحميل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية جزائية واضحة عند الإخلال بمهامهم الرقابية إذ أن إقرار العقوبة بالحبس والغرامة لا يهدف فقط إلى الردع، بل يعكس أيضا إرادة المشرع في ترسيخ ثقافة الإلتزام القانوني والحرص على حماية مصالح المساهمين والدائنين، كما أن الإحالة إلى نص المادة 811 من القانون التجاري.

تبرز الطابع الردعي لهذا النوع من المسؤولية وتأكد أن تجاوز حدود السلطة أو التواطؤ في إخفاء الحقيقة بشأن الوضعية الحقيقية للشركة يعد فعلا معاقبا عليه، حتى و إن تم ذلك بسكوت أو إهمال متعمد من قبل أعضاء المجلس وبالتالي فإن مسؤولية هؤلاء لا تبنى فقط على الفعل، بل كذلك عن الإمتناع الواعي عن إتخاذ ما يلزم من تدابير.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتبين أنّ شركة المساهمة ذات مجلس المديرين تشكل أحد أبرز النماذج الحديثة في مجال حوكمة الشركات، حيث اعتمدها المشرّع الجزائري بموجب التعديلات التي أدخلها على القانون التّجاري، مستلهما بذلك النماذج المقارنة وعلى وجه الخصوص النظام الفرنسي. فقد جاء هذا التنظيم استجابة للحاجة الملحة إلى عقلنة التّسيير وضمان شفافية أكبر في إدارة الشركات ذات الطابع الاقتصادي الكبير، لاسيما تلك التي تتطلب تعددا في المسؤوليات وتوزيعا واضحا للمهام بين أجهزة التسيير والرّقابة.

كما أنّ توزيع السّلطات داخل شركة المساهمة ذات النّمط الثنائي قد يُفهم ظاهريًا كإقرار بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تم تحديد إختصاصات واضحة بين مجلس المديرين كهيئة تنفيذية ومجلس المراقبة كهيئة رقابية، مع ذلك، فإنّ هذا الفصل ليس مطلقًا، بل هو فصل نسبي لا يمنع من وجود تداخل وظيفي وتكامل بين الجهازين.

فالمشرّع لم يقصد من خلال النظام الثنائي تحقيق فصل تام بين السلطة التنفيذية والسلطة الرقابية كما هو الحال في الأنظمة السياسية، بل أوجد هذا النظام بهدف ضمان سير الشرّكة بشكل فعّال وسليم، بالإضافة إلى ذلك فإنّ العلاقة بين المجلسين تتطلب تنسيقًا مستمرًا، حيث يتطلب حسن سير العمل الإداري تعاونًا بين الأجهزة المختلفة دون التّعدي على استقلالية كل منهما.

تبين من خلال هذه الدّراسة أنّ المسؤولية القانونية لأعضاء المجلس تجاوز حدود إتخاذ القرارات لتشمل الإلتزام بالقوانين المعمول بها وعدم التّسبب في أي ضرر للمساهمين أو الأطراف الأخرى ذات العلاقة، فضلا عن ذلك، يعتبر هذا التّوازن بين الصلاحيات والمسؤوليات حجر الزّاوية لنجاح أي شركة مساهمة وضمان إستدامتها في السوق.

وفي هذا السّياق تظهر شركة المساهمة الحديثة ككيان إقتصادي وقانوني متطور يستجيب لمتطلبات الحوكمة الرشيدة والتحولات العميقة في مفاهيم الإدارة والرقابة، فهي لم تعد تكتفي بالإطار التقليدي، بل أصبحت تستلزم منظومة قانونية تتسم بالدّقة والمرونة، تمكّن مجلس المديرين من التّفاعل بفعالية مع التحديات المستجدة كالعولمة والمنافسة المتزايدة وهذا يفرض على المشرع مواكبة هذه التّطورات من خلال نص قوانين حديثة تراعي خصوصية هذا النموذج من الشّركات وتعزز من أدائها.

إنّ تبني هذا النموذج لا يشكل فقط تطورا قانونيا، بل هو أيضا إستجابة لمتطلبات بيئة الأعمال الحديثة التي تفرض الشفافية والمساءلة وتوازن مؤسساتي لضمان الإستقرار والنمو، تبقى فعالية هذا الإطار رهينة بمدى وعي الفاعلين الإقتصاديين وقدرتهم على تفعيله في الممارسة بعيدا عن الشكلية وبما يخدم الإقتصاد الوطني بصفة عامة عليه تظل أهمية مراجعة التّشريعات القانونية ذات الصّلة أمرا جوهريا يهدف إلى إرساء إطار قانوني منصف وفعّال يظبط القرارات الصادرة عن مجلس المديرين ضمن شركة المساهمة الحديثة.

من هذا المنطلق، يمكن القول إنّ توزيع السلطات داخل شركة المساهمة ذات النمط الثنائي لا يجسد بالضرورة مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، بل يعكس نموذجًا تكامليًا يُتيح موازنة بين الإستقلالية والتعاون بين الهيئات بما يضمن تحقيق أغراض الشركة مع الحفاظ على حماية مصالح المساهمين وضمان الشفافية.

بالنظر إلى مدى تأثير نظرية حوكمة المؤسسة على ممارسة السلطة داخل شركة المساهمة ذات النمط الثنائي من حيث ضرورة الحفاظ على التوازن بين سلطات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، إلا أنه

يتعين ضرورة مراجعة بعض الأحكام الخاصة المنظمة لكل من السلطات الموزعة على الجهازين، من حيث:

- إدراج الإتفاقيات العادية التي تعقد بين الشركة وأعضاء مجلس المديرين..

- التخفيف من سلطة مجلس المراقبة أثناء التدخل في أعمال التسيير.

- مراجعة أحكام المسؤولية الجزائية المطبقة على كل مجلس المديرين ومجلس المراقبة لتتماشى مع متطلبات قواعد الحوكمة، من خلال مراجعة الأحكام الجزائية المتعلقة بالتسيير لتساير ماذهبت إليه مختلف التشريعات الوطنية المقارنة.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية

1- الأمر 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان علم 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).

3 - القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد43 لسنة 2023.

الكتب العامة :

1-أسامة نائل الحسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، ط1 ، الإصدار الأول دار الثقافة ، الأردن ، 2008.

2-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة، الجزء11، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

3- أمال بن بريح، الشركات التجارية، شركات الأشخاص و الأموال، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، دار البيضاء-الجزائر، مارس 2021.

4 -ج. ريبير ، ر. روبلو، المطول في القانون التجاري الشركات التجارية، ميشال جرمان، ج1، المجلد 2، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، ط2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

5 - طيب بلولة و محمود بن بورة، قانون الشركات، طبعة الثانية2، دون دار نشر، الجزائر، 1999.

6 -عمور عمارة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية ، دار المعرفة، الجزائر ،2000.

7- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، ط2 ، دار المغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

8- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الدار الجامعية للطبع و النشر، 1986.

9-سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتّجار (الشركات التجارية : المؤسسة التجارية (الأسناد التجارية)) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011.

10- ميشال جرمان (ترجمة: منصور القاضي و سليم حداد)، المطول في القانون التجاري، ط1، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2008.

الكتب الخاصّة

1- لعيساوي مُحَمَّد طاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال) ، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر،2014.

2- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3- دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2018.

4- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين في شركات المساهمة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

5- مُحَمَّد بهجت عبد الله قاية، حول نظام الجديد لإدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة،1994

الرسائل العلمية

1-خلفاوي عبد القادر، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون و الواقع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014 -2015.

2- سبع عائشة، صلاحيات مجلس المراقبة قي شركة المساهمة ذات المجلسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014-2015.

3-سويقي حورية، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، دكتوراه تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

4-نصيرة شيباني، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس و التسوية القضائية، مذكرة ماجيستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2011-2012.

5- زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيريين في شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون، الجزائر، 2008.

6- قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2017-2018.

المذكرات الجامعية

1- بلعباس مُحَّد، ادارة شركة المساهمةذات مجلس المراقبة و مجلس المديرين، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في الشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016 -2017.

4- بلعيدي أمازيغ و جروني قمر الدين، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، مذكرة ماستر قانون الشركات،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة،2018.

5- فضيلة يسعد، إدارة شركة المساهمة، الملتقى الوطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع و التطور التكنولوجي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 19 و 20 ماي 2014.

المقالات

1-حورية سويقي، نظام الاتفاقيات في شركة المساهمة، مجلة القانون الدولي و التنمية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت الجزائر، العدد01، 2001.

2-فلة مكي، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة، مجلة دفاتر السياسية و القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 02،2022.

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
المقدمة	5-1
الفصل الأول: ممارسة سلطة التسيير في شركة المساهمة	7-6
المبحث الأول: المركز القانوني لمجلس المديرين	8
المطلب الأول:طرق تعيين أعضاء مجلس المديرين	8
الفرع الأول:كيفية تعيين أعضاء المجلس	8
الفرع الثاني: مدة العضوية	9
الفرع الثالث: أجور أعضاء مجلس المديرين	10
المطلب الثاني: إنتهاء عضوية أعضاء مجلس المديرين	13
الفرع الأول: إنتهاء العضوية بالإستقالة	13
الفرع الثاني: إنهاء العضوية بالعزل	14
المبحث الثاني: مهام وسلطات أعضاء مجلس المديرين	15
المطلب الأول: السلطات المخولة للمديرين في تسيير الشرّكة	15
الفرع الأول: سلطات مجلس المديرين المتعلقة بالتّسيير	16
الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطات أعضاء مجلس المديرين	17
المطلب الثاني: ممارسة السّلطة أثناء تمثيل الشّركة	19
الفرع الأول: صلاحيات الرّئيس في تمثيل الشّركة في مواجهة الغير	19
الفرع الثاني : حدود تمثيل الشّركة من طرف الرّئيس	20

الفصل الثاني: ممارسة الرّقابة من طرف مجلس المراقبة	21
المبحث الأول: المركز القانوني لمجلس المراقبة	23
المطلب الأول : كيفية تعيين أعضاء المجلس وشروطه	23
الفرع الأول: كيفية تعيين أعضاء مجلس المراقبة	24
الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس المراقبة	25
المطلب الثاني : طرق إنتهاء عضوية مجلس المراقبة	28
الفرع الأول: إنتهاء عضوية أعضاء المجلس للأسباب العامّة	29
الفرع الثاني : إنتهاء عضوية أعضاء المجلس بسبب العزل	29
المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المراقبة المتعلقة بأعمال الإدارة	30
المطلب الاول : صلاحيات مجلس المراقبة في تعيين بعض الهيئات الإدارية والرّقابية	30
الفرع الأول: صلاحيات تعيين أعضاء مجلس المديرين واقتراح عزلهم	31
الفرع الثاني : صلاحية مجلس المراقبة في مراقبة الإتفاقيات	33
المطلب الثاني: الأجور والمكافآت المالية لأعضاء مجلس المراقبة	41
الفرع الأول : الأجور الثابتة	41
الفرع الثاني: الأجور الإستثنائية	42
المبحث الثالث : المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة	43
المطلب الأول: المسؤولية المدنية	43
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية	47
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	59
الفهرس	64

ملخص:

يمثل مبدأ الفصل بين السلطات الإطار الذي يحدد العلاقة بين القائمبن بالإدارة وأجهزة الرّقابة بغرض تفعيل مبادئ حوكمة الشّركة، من أجل إيجاد تصوّر جديد لإدارة رشيدة وذلك من خلال توزيع السّلطات بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة داخل شركة المساهمة (النمط الثنائي)، على خلاف ممارسة السلطة داخل شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة (ذات التسيير الأحادي).

الكلمات المفتاحية : ممارسة السلطة، الجمعية العامة، الرقابة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الإتفاقيات، الأجور، العزل.

Abstract :

The principle of separation of powers establishes the Framework that governs the relationship between managment and oversight bodies with the aim of implementing corporte governance pinciples. It seeks to estabish a neww model for sound management through the distribution of powers between the board of directors annd the supervisory board in a dual-board system as oppesed to the exercise of authority within a single-tier join-stock company monistic model.

Keywords : exercise of authority,general assembly , supervision,board of directors, supervisory board, agreements, salaries, removal.